وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
أكاديمية السادات للعلوم الإدارية
ادارة التعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات

للمناقصة العامة لتوفير أفراد امن لفروع

(المعادى ـ رمسيس ـ إسكندرية ـ بورسعيد ـ دكرنس طنطا -المنيا ـ أسيوط ـ أرض أبيس)

- سـعر الكراسـة ٢٩٩جنية
- بالإضافة٤١.٨٦ جنية قيمة مضافة
- ٥ جنية صندوق المسنين
- ٥ جنية صندوق رعاية الشهداء
- ٥ جنية صندوق المعاقين

كراسة الشروط والمواصفات

للمناقصة العامة لتوفير افراد امن لاكاديمية السادات لفروع
(المعادى – رمسيس – اسكندرية – بورسعيد دكرنس – المنيا – اسيوط – طنطا - أرض أبيس بالاسكندرية)

تعلن أكاديمية السادات للعلوم الإدارية عن مناقصة عامة لتوفير عدد(١٠٣) فرد امن + عدد (٦) مشرف باجمالى ١٠٩ فرد كالاتى :

م	الموقع	عدد الافراد	
١	المعادى	٣٠ فرد + ١ مشرف	بنظام ٨ ساعات
٢	فرع رمسيس	٥ فرد امن	بنظام ٨ ساعات
٣	فرع الاسكندرية	١٠ فرد+ مشرف	بنظام ٨ ساعات
٤	فرع بورسعيد	١٠ فرد+ مشرف	بنظام ٨ ساعات
٥	فرع دكرنس	٨ فرد امن+ مشرف	بنظام ٨ ساعات
٦	فرع المنيا	١٧ فرد امن + مشرف	بنظام ٨ ساعات
٧	فرع اسيوط	١٨ فرد امن	بنظام ٨ ساعات
٨	فرع طنطا	٣ فرد امن + مشرف	بنظام ٨ ساعات
٩	أرض أبيس	٢ فرد	بنظام ١٢ ساعة

وقد تحدد يوم الخميس الموافق ٢ /١٠/٢٠٢٥ لجنة فتح المظاريف الفنية الساعة ١١صباحا بالمقر الرئيسي بالمعادى مبنى الأمانة العامة الدور الارضى إدارة التعاقدات .

القانون المنظم للعملية:

تخضع كراسة الشروط والمواصفات وإجراءات العملية بالكامل بكل ما تحتويه لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشان تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

مكان التنفيذ:

١ـ المركز الرئيسي : كورنيش النيل مدخل المعادى ١

٢ـ فرع رمسيس : ١٤ شارع رمسيس وسط البلد

٣ـ فرع إسكندرية : ٥٩ شارع منشاة محرم بك

٤ـ فرع بورسعيد: شارع عبدالسلام عارف حى المناج

٥ـ فرع دكرنس: شارع كورنيش البحر الصغير

٦ـ فرع المنيا: مدينة المنيا الجديدة حي الجامعات أمام كلية الطب البيطري

٧ـ فرع أسيوط : طريق بنى غالب بجوار مدرسة زويل

٨- فرع طنطا: ٢٢ شارع الجيش طنطا

٩- أرض أبيس الاسكندرية : أبيس الرابعة أمام مجمع المدارس الخاصة بجوار محطة الكهرباء

مواعيد العمل:

- وردية صباحية مدة الخدمة ٨ ساعات
- وردية مسائية مدة الخدمة ٨ ساعات
- وردية ليلية مدة الخدمة ٨ ساعات
- ويستثنى من تلك المواعيد أرض أبيس المواعيد من ٨ ص – ٨ م (مدة الخدمة ١٢ ساعة)

العطاءات وكراسة الشروط:

ـ تعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزءا من العقد الذي سيتم توقيعه ولذا على الشركة ان تقوم بالتوقيع على كل صفحة وختمها وإعادتها مرفقة بالمظروف الفنى .

يقدم العطاء في مظروفين مغلقين احدهما فني والأخر مالى ويوضح على كل مظروف اسم وعنوان الشركة مع ذكر اسم العملية .

ـ مدة سريان العطاءات (٩٠) يوميا من تاريخ فض المظاريف الفنية

ـ تسلم العطاءات باليد إلى إدارة التعاقدات بمبنى الأمانة العامة بالعنوان كورنيش النيل مدخل المعادى ١ الدور الرابع في موعد غايته الساعة الثانية عشره ظهرا فى الموعد المحدد بالإعلان لفتح المظاريف الفنية .

ـ لن يعتد باى عطاء يرد بعد هذا الميعاد ولن يلتفت إلى اى ادعاء من صاحب العطاء لحصول أخطاء في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

ـ إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التامين المؤقت حقا للأكاديمية دون الحاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء او اتخاذ اى إجراءات .

ـ تقدم الشركة عطاءها ويكون مصحوبا بتفويض كتابي من الشركة باسم مندوب الشركة وذلك لحضور جلسة فتح المظاريف .

ـ لا يلتفت إلى اى ادعاء أو طلب من مقدم العطاء بحدوث خطأ فى عطائه بعد فتح المظاريف الفنية .

ـ يجوز تجزئة المناقصة بين الشركات المتقدمة وللشركات المتقدمة بالعملية تقديم عطائها فى اى بند من بنود المناقصة .

ـ يجب على الشركات المتقدمة للمناقصة عمل المعاينة النافية للجهالة .

ـ يتم تقديم مستند من له الحق التوقيع على العقد وصورة بطاقة الرقم القومي .

- إذا وجد فى اى من العروض المقدمة نقص او خطأ او تناقض بين حساب جملة اى مبلغ وما يجب ان يكون عليه هذه الجملة يتم اعاده حساب هذه الجملة وتلتزم الشركة بالحساب المعاد طالما ان تم صحيحا ، للجنة الحق فى تطبيق السعر المعاد حسابه وبالتالي تعديل مجموع العدد أو المبلغ المقدم للعطاء واذا حدث خلاف بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابه فتعتبر الكتابة هي الملزمة .

ـ تتعهد الشركة بتقديم النصيحه الفنية فيما يتعلق بكيفية المحافظة على سلامة المكان من حيث حمايته الخارجية والداخلية .

الشروط العامة والمواصفات الفنية

أولاً: الشروط العامة:

ـ لاتتقدم لهذه المناقصة سوى الشركات المتخصصة العاملة في مجال تقديم خدمات الأمن والتي تقدم ضمن مستندات عرضها ما يثبت ان هذا المجال يقع ضمن نشاطها الرئيسي كذلك مايثبت أنها ضمن الشركات ذات الخبرة في هذا المجال ويجب ان يرفق بالعطاء كافة المعلومات عن الشركة المتقدمة وسابقة أعمالها فى هذا المجال .

ـ يتم تنفيذ كل خطوات عملية التقدم والتقييم طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك بجمهورية مصر العربية تخضع هذه المناقصة المحدودة لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشان تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة .

ـ يلتزم مقدمي العطاءات بالتسجيل على البوابة الالكترونية للتعاقدات يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات بعد إبرام العقد ما يجب تعديل حجم التعاقد او تعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص بما لا يجوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار وتعديل مدة العقد الاصلى بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة والنقص التي طرأت ويكون هذا التعديل ملزما للطرف الثاني طبقا لنص المادة ٤٦ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

ـ على الشركة التي قامت بشراء كراسة الشروط القيام بالمعاينة النافية للجهالة وإذا لم تقوم الشركة بالمعاينة تعتبر موافقة ضمنيه على العمل ولا يحق لها الاعتراض فيما بعد وان تقدم تعهد يفيد قيام الشركة بالمعاينة النافية للجهالة .

ـ تلتزم الشركة فى حالة منح افرادها اجازة او راحة او اذن ان تقوم بتوفير البديل ليكون عدد افراد الامن المكلفين بالعمل كاملى العدد بكل وردية .

ثانياً: الشروط الفنية الملزمة للشركة:

ـ **تلتزم الشركة** بعدم وجود اى تحفظات لها علاقة بسعر صرف العملات الأجنبية ويجب ان تكون الاسعار ثابتة خلال مدة التعاقد .

ـ **تلتزم الشركة** بكتابة أسعار العطاء بالحبر الجاف او الطباعة رقما وحرفا باللغة العربية وفى حالة الاختلاف يتم الأخذ بالقيمة المحددة بالحروف .

ـ **تلتزم الشركة** بعدم الكشط او الشطب أو التصحيح فى الأسعار او غيرها ويجب اعادة كتابته رقما وحرفا معتمده ومختومة من الشركة .

ـ **تلتزم الشركة** بتقديم تفويض كتابي من الشركة باسم مندوب الشركة بحضور جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية .

ـ **تلتزم الشركة** بالمسئولة عن الرعاية الصحية والتأمينات والضرائب بالنسبة لأفراد الأمن .

- **تلتزم الشركة** بتامين دخول وخروج جميع المترددين من عاملين وطلاب وزائرين ..
- ـ **تلتزم الشركة** بالحفاظ على الامن والنظام داخل مقر العمل بما يحقق حسن سير العمل
- **تلتزم الشركة** بتامين المقر من احداث الشغب او اى اثارة داخل المنشأة مع عدم دخول من ليس لة الحق او صفة .
- تلتزم الشركة بتامين الادوات والممتلكات ضد السرقة او الاتلا ف او التخريب .
- **تلتزم الشركة** بجميع الاعمال الفنية والادرية والامنية التى تتطلبها العملية التامنية

ـ **تلتزم الشركة** التى يتم الترسيه عليها بضمان مستوى الخدمة المقدمة وتكون الشركة المتعاقدمعها مسئوله مسئوليه كامله عن العاملين لديها وعما يصدر عنهم من تصرفات شانها الاضرار بمصالح الاكاديمية أو اساءة التعامل مع العاملين بالأكاديمية او الجمهور وللأكاديمية الحق فى الاعتراض على اى من افراد الامن واستبدالة أو استبعاده طول مدة التعاقد وذلك خلال ٢٤ ساعة على الاكثر من تاريخ اخطار الشركة بذلك كما توفر الشركة الراسى عليها المناقصة توفير دائرة تليفون محمول خاصة بالموقع على مدار ٢٤ ساعة .

ـ **تلتزم الشركة** التزاما تاما بسرعة حل المشاكل الفنية مع توفير الدعم الفنى من عناصر ذو خبره عاليه طوال مدة العقد .

- تلتزم الشركة المتعاقدة باتباع جميع القوانين واللوائح الحكوميه والمحليه ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد وخاصة توفير دفاتر الاحوال الخاص بحضور الافراد والسجلات الخاصة بالزائرين والسيارات باستعلامات كل بوابة لاثبات كافة التحركات ودخول وخروج العهد .

- تلتزم الشركة المتعاقده بالمحافظة على ممتلكات ومنشات الطرف الاول اثناء القيام تنفيذ الاعمال محل هذا العقد واذا تسبب فى اتلاف اى شئ يلتزم باعادة الحال الى ما كان عليه والا سيتم اصلاح هذه التلفيات على حساب الشركة خصما من مستحقاتها لدى الطرف الاول مع تحميلها المصاريف الادارية اللازمة .

- تلتزم الشركة المتعاقدة فى حال مخالفة اى من شروط العقد او اهملت او اغفلت القيام باحد التزامتها ان تصلح الخطأ وتمحو اثر هذا الأعمال او الاغفال واذا لم تقم باصلاح اثر ذلك خلال خمسة عشره يوما من تاريخ انذارها كان للاكاديمية فسخ التعاقد او سحب الاعمال وتنفيذها على حساب الطرف الثانى بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويكون للأكاديمية الحق فى تطبيق القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لهذا القانون .

- تلتزم الشركة المتعاقدة بتنفيذ العملية وتقديم الخدمة بالصورة المناسبة والسرعة المحكمه وذلك طبقا لكراسة الشروط والمواصفات لادارة العملية وذلك خلال مده زمنية تبدا من تاريخ استلامه أمر الإسناد وتلتزم بانهاء الإعمال موضوع التعاقد فى المواعيد المحدده فاذا تاخر جازا للطرف الاول اعطاء مهله اضافية لاتمام التنفيذ اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك على ان يتم توقيع غرامة التاخير اعتبارا من بداية هذه المهله والى يتم التسليم وفقا للقانون .

- المحافظة على سلامة ما بداخل المبنى من أثاث ومعدات واجهزة مختلفة .

<u>المظروف الفنى يجب ان يكون مغلقا ويحتوى على الاتى :</u>

١- الشكل القانونى للشركة

٢- البطاقة الضريبة موضحا بها النشاط الرئيسى وتاريخ التاسيس

٣- صورة من السجل التجارى حديث الاصدار موضح به مقر الشركة المتقدمة ومن له حق التوقيع

٤- صورة من شهادة تسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة .

٥- الهيكل التنظيمي للشركة وسابقة الخبرة والمستندات المدعمه لها والتى توضح نشاط الشركة

٦ـ تقديم سابقة أعمال خبره للشركة المتقدمة في هذا المجال وأماكن تقديم لخدمة المماثلة للعرض

المقدم على ان تشمل صور من أوامر الإسناد الأعمال الأمن او صورة العقود الدالة على أعمال مماثلة للعملية .

٧ـعلى الشركات المتقدمة للعملية التوقيع والختم على جميع صفحات كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية وإرفاقها باالعطاء يعتبر ذلك قبولا بكل ما ورد فيها ولا يعتد باى تعديل فى الكراسة بسبب ما بدونه المتقدم من اشتراطات .

٨ـ يجب الا تقل المواصفات الفنية المقدمة عن المطلوب بكراسة الشروط والمواصفات

٩ـ يجب الا يحتوى المظروف الفنى على اية تحفظات .

١٠ـ لايجوز لمقدم العطاء شطب اى بند من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه

١١ـ على الشركة المتقدمة تقديم أخر إقرار ضريبي .

١٢ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة

١٣ـ ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية

١٤ـ الموافقات والتصاريح الأمنية من الجهات المختصة { رخصة شركة حراسة منشات وفقا للقانون ٨٦ لسنة ٢٠١٥ }

المظروف المالي يجب ان يكون مغلقا ويحتوى على الاتى :

يتم تقديم العروض المالية وتكون الأسعار بالأرقام والحروف بالجنية المصري وطريقة السداد ويكون شامل ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم .

الشروط الأمنية الواجب توافرها فى فرد الامن:

- يشترط ان يتوفر فى فرد الامن كافة معايير رجل الامن سوء المعيار الامنى والخلقى والعقلى والثقافى والوطنى والجنسية المصرية والعفة والنزاهة وحسن التصرف واللباقة والهدوء والا يغضب بسرعة وعنده قدرة على امتصاص غضب الاخرين .
- يشترط ان يتمتع الفرد بحسن السير والسلوك وعدم سابقة اتهامة فى قضية مخلة بالشرف والامانة مع الالتزام بتقديم صحيفة حالة جنائية ووثيقة تعارف قبل استلم العمل والالتزام بعدم افشاءه اسرار العمل .
- يشترط ان يكون حاصل على مؤهل متوسط على الاقل ان يكون السن مناسب لاداء العمل ولا يقل سنة عن ١٩ عام ولا يزيد عن ٥٦ عام

- يشترط ان يتمتع الفرد بصحه جيده وفقا للتقرير الطبى وان يكون قد ادى الخدمة العسكرية او اعفى منها .
- يشترط ان يتمتع الفرد بقوام رشيق ولياقة بدنية وصحية جيدة ومظهر عام لائق .
- يشترط ان يتمتع الفرد بالخبرة الكافية لاداء مهام الوظيفة المكلف بها وخاصة كيفية استخدام أجهزة الإطفاء واجادة كافة اعمال الامن والحراسة واعمال الاستعلامات وان يتلقى الدعم الفنى والامنى والتدريب الكافى من العناصر ذوى الخبرة من ادارة الشركة ثلاث مرات على الاقل خلال العام الواحد .

- يشترط ان تلتزم الشركة والفرد متضمنين بعدم الافصاح عن اى اسرار بالعمل اومعلومات خاصة.
- يلتزم الفرد والشركة بتقديم تقرير عن اى اثار او اضرار ضد السلامة العامة او وجود اى مواد خطرة بالموقع مع الحل السريع لاى مشكلات او مخالفات تحدث بالموقع ويكونوا مسئولين فى ذلك مسؤلية مباشرة امام مدير امن الاكاديمية.
- يشترط الالتزام بزى موحد ومميز وذو خامة وجودة عالية بداية من غطاء الرأ س الى الحذاء بحيث يكون الفرد مظهره العام الخارجى عالى الجودة ولائقا ويتمشى مع طبيعة الاكاديمية لكونها هنية تعليمية حكومية .
- يشترط التزام الفرد والشركة بمواعيد لحضور والانصراف للعمل فى مواعيد العمل المحدده.
- كما تلتزم الشركة بتوفير العنصر النسائى من افراد الامن بكل مقر حسب الطلب تنسيقا مع ادارة الامن بالاكاديمية مع الالتزم بتطبيق نفس الشروط المطلوبة للرجال .
- ضرورة الالتزام باى اشترطات أخرى تقررها القوانين واللوائح المنظمة لهذا العمل ضد اى خلل امن او قصور فى التامين من الفرد اوالشركة حال حدوث اى تلف اوفقد اوسرقة او تخريب بمحتويات وممتلكات الاكاديمية مع اعلان الفرد بذلك كتابيا لحث على المحافظة على المنشأة وتنفيذ التعليمات الامنية المستديمة بكل دقة .
- تلتزم الشركة بتوفير زى موحد ولائق وذو خامة جيدة ومميز لافرادها صيفا وشتاءا وافراد ذو قوام لائق وصحة جيدة وسن مناسب وخبرة كافية لاعما ل الاطفاء والامن والحراسة
- تلتزم الشركة بتأمين وتنظيم دخول وخروج الجمهور

٨/٢٨ ٨

ـ تلتزم الشركة بالحفاظ على الامن والنظام داخل مقر العمل بما يحقق حسن سير العمل

ـ تلتزم الشركة بتأمين المقر من احداث شغب او اى اثارة داخل العمل او دخول من ليس له الحق او الصفة.

ـ تلتزم الشركة بتأمين المعدات من السرقات او اتلاف المحتويات من الداخل او اى محاولة للتخريب.

ـ تلتزم الشركة بجميع الاعمال الفنية والامنية التى تتطلبها طبيعة الوظيفة الموكله اليها والعملية

ـ يشترط ان يكون افراد الأمن مدربين على استخدام أجهزة الإطفاء ولديهم خبرة فى اتخاذ الإجراءات المناسبة فى المواقف الامنية الطارئة.

طريقة الاستلام:

ـ يتم تسليم وتسلم المكان محل التعاقد للبدء في الأعمال طبقا للمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات .

ـ يتم التوقيع على محضر الاستلام من جميع اعضاء اللجنة لهذا الغرض بالإضافة إلى توقيع ممثل الشركة المنفذة للأعمال وذلك بموجب خطاب تفويض مختوم من الشركة .

ـ تبدأ المدة المحددة للأعمال من تاريخ محضر التسليم والتسلم طبقاً للنموذج المعد لذلك من إدارة الأمن بالأكاديمية.

التأمين المؤقت:

يجب ان يؤدى مع كل عطاء تامين مؤقت مقداره مبلغ (ـ ـ ـ ـ جنية) بدفع خطاب ضمان غير مشروط صادر من احدى البنوك المحليه و ان يكون سارى لمدة اربع اشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنيه او دفع الكتروني بالفيزا أو على الكود المؤ ١٠٩٠٢٠١

التأمين النهائى:

على الشركة المتقدمة للعملية بعد إعلانها رسميا بقبول عطائها ان تودع خلال عشرة ايام من إخطارها بترسيه العملية تامينا قدره ٥% من اجمالى قيمة العطاء.

٨/ ٢٨

عادل
أشرف حسن
محمد

فى حالة عجز الشركة المتقدمة عن تقديم التامين النهائى على النحو المشار اليه فإن للاكاديمية الحق فى سحب قبولها العطاء الشركة المنفذه ومصادرة التأمين الابتدائى دون الحاجة الى أى إجراء أخر.

التأمينات:

تلتزم الشركة بسداد التأمينات على الافراد من خلال مكتب التأمينات التابع له وفى حالة عدم الالتزام بذلك توقف مستحقات الشركة لحين ارفاق الشهادة الدالة على ذلك .

مدة التعاقد:

مدة التعاقد ١٢شهر وتجدد لمدة اخرى بنفس الشروط والاسعار طبقا للمادة ١١ الفقرة الثانية من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

الشروط الادارية الملزمة والجزاءات حال مخالفة الشروط الفنية والأمنية المذكورة:

ـ يخضع افراد الامن المكلفين باعمال الامن والحراسة للاشراف من مدير عام الأمن بالمركز الرئيسى ومديرالفرع بالمحافظات وكذا السادة مسئول الامن بالفرع .

ـ على جميع افراد الامن المكلفين باعمال الامن والحراسة لتامين الفرع اتباع تعليمات الامن المستديمة الخاصة بالمركز الرئيسى والفروع وما يستجد من تعليمات اخرى وفقا للحالة الامنية.

ـ للاكاديمية الحق فى تبديل او تغير اى فرد يثبت عدم صلاحيته او التزامة دون إبداء اى اسباب للشركة وعلى الشركة توفير البديل فور ابلاغها بذلك ، فى حالة حدوث غياب او مخالفة بالفرع يتم توقيع غرامة على الشركة وفقا لما هو منصوص عليه بالعقد.

ـ فى حالة السرقات سوف تقوم الشركة بتحمل قيمة الأشياء التى سرقت مع حفظ حق الاكاديمية الرجوع على الشركة فى التعويض المناسب والإجراءات القضائية .

ـ تقوم الشركة بالاشراف اليومى على افرادها المكلفين بتامين الفرع والتوقيع بما يفيد المرور وتوفير ملف لكل فرد به صور من مستندات التعيين وصحيفة الحالة الجنائية .

ـ فى حالة السماح بمنح فرد الامن اجازة او راحة او اذن تقوم الشركة بتوفير البديل ليكون عدد افراد الامن المكلفين بالعمل بالوردية كامل .

٨/٢٨

- يحق لإدارة الأكاديمية وكذا الإدارة العامة للأمن المنوط بها متابعة إداء الشركة توقيع جزاءات بالخصم المالى على الشركة حال عدم إلتزامها بالاداء الامنى المتميز اوتراخيها فى التامين او إخلالها بأى من الشروط الواردة بهذه الكراسة أو العقد بقيمة لا تقل عن ٥% ولا تزيد عن ١٠% من قيمة المستحقات الشهرية بخلاف خصم أيام الأجازات والغيابات والأوذنات والتأخير.

البرنامج الزمنى المتوقع لإجراء المناقصة: -

م	الإجراءات	التاريخ
1	تاريخ النشر في جريدة الأهرام	2025 / 9 / 17
2	تاريخ النشر على بوابة التعاقدات العامة	2025 / 9 / 17
3	تاريخ فتح المظاريف الفنية	2025 / 10 / 2
4	تاريخ الانتهاء من البت الفني	طبقا لأحكام القانون
5	تقديم الشكاوى	لمدة 7 أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
6	الإعلان عن القبول الفني	طبقا لأحكام القانون
7	تاريخ فتح المظاريف المالية	طبقا لأحكام القانون
8	تاريخ الانتهاء من البت المالي	طبقا لأحكام القانون
9	إعلان نتيجة البت المالي	طبقا لأحكام القانون
10	تقديم الشكاوى	لمدة 7 أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
11	إخطار صاحب العطاء الفائز	2025 / 10 / 28
12	تاريخ توقيع العقد	2025 / 11 / 11

العقد النموذجى لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجى إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجى البنود الأساسية التى تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجى فى البند الثانى منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب آلا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجى فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجى وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادى يمكن توصيفه،ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

البند الأول	تمهيد
البند الثانى	ملاحق العقد
البند الثالث	موضوع العقد
البند الرابع	قيمة العقد
البند الخامس	مدة العقد
البند السادس	التأمين النهائى
البند السابع	الدفعة المقدمة
البند الثامن	موقع تنفيذ العقد
البند التاسع	تنفيذ الالتزامات التعاقدية
البند العاشر	تعارض المصالح
البند الحادى عشر	مخرجات العقد
البند الثانى عشر	الضمان
البند الثالث عشر	متابعة تنفيذ العقد
البند الرابع عشر	سداد المستحقات
البند الخامس عشر	تعديل العقد
البند السادس عشر	الملكية الفكرية
البند السابع عشر	التعاقد من الباطن
البند الثامن عشر	مسئول إدارة العقد
البند التاسع عشر	مسئولية المخالفة
البند العشرون	المعاينة النافية للجهالة
البند الحادى والعشرون	التأخير فى تنفيذ العقد
البند الثاني والعشرون	حظر التنازل عن العقد
البند الثالث والعشرون	الأحكام القضائية
البند الرابع والعشرون	سرية المعلومات
البند الخامس والعشرون	الضرائب والرسوم
البند السادس والعشرون	الالتزام ببنود العقد
البند السابع والعشرون	الإخلال بالعقد
البند الثامن والعشرون	فسخ العقد
البند التاسع والعشرون	القانون الحاكم للعقد
البند الثلاثون	فض المنازعات
البند الحادي والثلاثون	تقييم أداء المتعاقد
البند الثاني والثلاثون	عنوان طرفى العقد
البند الثالث والثلاثون	النسخ

مشروع نمط العقد النموذجى لتقديم خدمة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١]..... ومقرها .....[٢]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ....[٣]....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً:.... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني.... والمُصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ... .. فاكس رقم..... بريد الإلكترونى.....، ويمثلها (☐ السيد/☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد/☐السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكترونى ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....[٥]....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...[٦].../☐ المفوض عنه ...[٧]... بالقرار رقم .... الصادر فى ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [٨]☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر [٩] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....[١٠].....

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ □ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى [11]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[12]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[13]..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[14]..... نظير مقابل .....[15].....مقداره.....[16]..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى ....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

١١- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يُرسل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال(□ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... ببنك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[١٧]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع[١٨]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[١٩]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـــــ ... [٢٠].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢١].... تبدأ من (| | اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ | | ... [٢٢]...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... [٢٣].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢٤]... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ... [٢٥]..)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....

١٧- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
١٩- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: (٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثانى مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.(٢٧)

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ .....[٢٨]....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزياده أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

[٢٩]كلف الطرف الأول (☐ السيد/☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

٢٨- أدخل المدة (شهرياً/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....(٣٠)..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....(٣١).....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير فى تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شـــرط جوهرى من شـــروط التعاقد، يحق للطرف الأول فســـخ العقد أو تنفيذه على حســـاب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصـم ما يسـتحقه وقيمة كل خسـارة تلحق به من أي مبالغ مسـتحقة أو تسـتحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصـمها من مسـتحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاسـتحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضـائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضـائيًا بما لم يتمكن من اسـتيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني اسـتعمل بنفسـه أو بواسـطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً أعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

٣٢- أدخل بالجدول المخلفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول		الطرف الثانى	
الاسم:	.....	الاسم:	.....
الصفة:	.....	الصفة:	.....
التوقيع:	.....	التوقيع:	.....
التاريخ:	.....	التاريخ:	.....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.

مكتب الأمين العام
صادر رقم ٣٠٨٢
التاريخ ١٥/٩/٢٠٢٥
عدد المرفقات ( )

مدير عام الشئون المالية
صادر رقم ١٨٨
التاريخ ١٤/٩/٢٠٢٥

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ / الأمين العام

بشان الإجراءات والطرح لمناقصة عامة للتعاقد مع شركة متخصصة لتامين المقر الرئيسي والفروع وارض أبيس

بتاريخ 2025/8/21 وافقتم سيادتكم على إجراءات وتشكيل لجان ما قبل الطرح .

- تنص المادة (28) من ذات القانون تتولى إجراءات جميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (7) من هذا القانون لجان تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وفقا لأهمية وطبيعة التعاقد على أن يتضمن قرار تشكيلها موعد انتهائها من أعمالها ويكون البت في المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين ، تتولى أحداهما فتح المظاريف وتتولى الأخرى البت في المناقصة .

- وتنص المادة (29) من قانون 182 لسنة 2018 فقرة (أ) يجب أن يشترك في عضوية لجان فتح المظاريف ولجان البت في المناقصات ولجنة الممارسة ممثل من وزارة المالية إذا تجاوزت القيمة التقديرية مليون جنيها ، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى بلغ الثمن الأساسي مليوني جنية .

لذلك نقترح على سيادتكم تشكيل اللجان على النحو التالي :

أولا : لجان فتح المظاريف الفنية والمالي

1- أ / وائل عبد المجيد	مدير عام الشئون المالية	رئيسا
2- أ / عطية إسماعيل	الشئون القانونية	عضو قانوني
3- أ / محمود عبد الله	الشئون المالية	عضو مالي
4- أ / أمين محمد علام	إدارة التعاقدات	عضو تعاقدات
5- أ / مصطفى فوزي	الإدارة الأمن	عضو فني
5- عضو ممثل من مجلس الدولة	يرشحه مجلس الدولة	عضو
6- عضو ممثل من وزارة المالية	ترشحه وزارة المالية	عضو

ثانيا : لجان البت الفني والمالي

1- أ / أحمد نجاح	إدارة المراجعة	رئيسا
2- أ / عطية إسماعيل	الشئون القانونية	عضو قانوني
3- أ / حسام الدين مصطفى	الإدارة الأمن	عضو فني
4- أ / طارق السيد عبد الله	مدير إدارة التعاقدات	عضو
5- أ / محمد شفيق	إدارة التعاقدات	عضو تعاقدات
6- عضو ممثل من مجلس الدولة	يرشحه مجلس الدولة	عضو
7- عضو ممثل من وزارة المالية	ترشحه وزارة المالية	عضو

- تنص المادة (46) على إدارة التعاقدات عند تحديد مده تقديم العطاءات أن ترعى إعطاء الوقت الكافي لأصحاب العطاءات لدراستهم لكراسة الشروط والمواصفات واستيفاء المستندات المطلوبة اللازمة لتقديم عطاءاتهم ووفقا لطبيعة وحجم العملية محل الطرح على أن يتم تحديد مدة تقديم العطاءات وفقا للاتي المناقصة العامة والممارسة العامة والمزايدة العلنية العامة والمزايدة بالمظاريف المغلقة

أكاديمية السادات
مكتب رئيس الأكاديمية
رقم الوارد ١٤٣٥
التاريخ ١٥/٩/٢٠٢٥
المرفقات ١

مدير عام الشئون المالية
صادر رقم ١٩١
التاريخ ١٦/٩/٢٠٢٥

خلال مدة لا تقل عن عشرين يوما تحتسب من تاريخ الإعلان بإحدى الصحف اليومية ويجوز استثناء بموافقة السلطة المختصة في حالة الاستعجال المبررة والموثقة تقصير تلك المدة بحيث لا تقل عن أربعة عشر يوما.

ـــ تنص المادة (20) فقرة (2) في حالة التعاقد عن طريق المناقصة العامة والممارسة العامة الداخلية أو المزايدة العلنية العامة أو المزايدة بالمظاريف المغلقة يجب الإعلان مره واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار.

على أن تنهى اللجان عملها خلال (60) يوم.

مده سريان العطاءات (90) يوما طبقا لما ورد بالمادة (17) من قانون التعاقدات بتحديد المدة.

لذلك يرجى التفضل من سيادتكم الموافقة على الطرح في مناقصة عامة للتعاقد مع شركة متخصصة لتامين المقر الرئيسي والفروع وارض أبيس وتشكيل اللجان وتقصير مدة المناقصة إلى أربعة عشر يوم والإعلان مره واحدة في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار .

المشرف على إدارة التعاقدات
أ/ طارق السيد عبد الله

مدير عام الشئون المالية
أ/ وائل عبد المجيد

للعرض على معالي أ.د/ رئيس الوزراء وبعد للعمل بالمقترح وتتبع الموافقة الإجراءات المقررة مع الشكر

أ.د. طارق عامر